وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1999.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1999.

قـرر مـا يلـي :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : حدّد المبلغ الأقصى للقرض الصغير المسند من قبل الجمعية المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة بألف

دينار على أن لا يتجاوز هذا المبلغ خمسمائة دينار بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش. ولا يمكن أن ينتفع نفس المقترض بقرض جديد إلا بعد تسديد القرض السابق.

الفصل 5 (جديد) : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي لقروض تمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش والمسندة من قبل كل جمعية نسبة 20 % من جملة الموارد المخصصة المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

تونس في 14 جويلية 2000.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي